الصلاة على الميت

الصلاة على الميت بعد يوم أو يومين من دفنه

السؤال: **هل أُصلي على الجنازة المدفونة، ولو لم أعرفها، وذلك بعد يوم أو يومين حرصًا على القيراط؟**

الجواب: النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على الجارية التي كانت تَقُم المسجد ودُفنتْ بغير إذنه وبغير علمه [البخاري: 458]، فصلى على قبرها -عليه الصلاة والسلام- لكنه لم يتخذ ذلك عادة ولا ديدنًا، فالذي يُصلي يرجو القيراط فضل الله واسع، ونرجو ألَّا يُحرم، لكنه ليس من عادته -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي على كلِّ مَن دُفن، ولا حُفظ عن صحابته -رضوان الله عليهم- أنهم صلوا على كلِّ مَن دُفن ولم يشعروا به، وعلى كل حال -مثل ما قلنا- الأصل موجود وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على الجنازة التي لم يُؤذَن بها، والدوام على ذلك والاستمرار عليه لا يُعرف له أصل مِن فعله -عليه الصلاة والسلام-، ولا مِن فعل صحابته -رضوان الله عليهم-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والتسعون بعد المائة 6/9/1435ه